

وليس قبلها بعد ضيافته وروى الامام احمد والبخاري
 و ابو يعلى مرفوعا للضيف غيل من قول النبي صلى الله عليه
 وآله فإراد فهو صدقة وعلى الضيف ان يرتحل لا يوسم
 اهل المنزل وروى الامام احمد ورواه ثقات
 واحكام مرفوعا ايما ضيف ترك بقوم فاصبح الضيف
 محر وما فعله ان ياخذ بقدر قراه ولا يخرج عليه
 ويخبر واية لابي داود وابن ماجه ليلة الضيف
 حق على كل مسلم فني اصبح بفنايه فهو عليه دين
 ان شاقض وان شارتك واية لابي داود
 واحكام وقال صحيح الاستاذ مرفوعا ايما رجل
 اطاق موقفا فاصبح الضيف محر وما فان نصره
 حق على كل مسلم حين ياخذ قدمي ليلته من زرعه
 وماله ويجوز واية للطائفة مرفوعا الضافة
 ثلاثه ايام حق لارمر فاما كان بعد ذلك فهو
 صدقة وروى الامام احمد مرفوعا من كان يوم
 يالله واليوم الاخر فليكرم جرحه ضيفه فانها
 ثلاثا قاله رجل يارسول الله وماكر امته قال ثلاثة
 ايام فاقعد ذلك فهو صدقة وروى الاصبهاني
 مرفوعا الملائكة تصلي على احدكم ما دامت مايدته
 موضوعة وروى واية لابن ماجه وابنه اية الدنيا
 مرفوعا للخير اسرع اليه البيت الذي يوكل فيه من

الشفرة الى سنام البعير وروى الطائفة باسناد جيد
 مرفوعا مكارم الاخلاق من اعمال اخوة وروى الامام
 احمد مرفوعا لخير فيمن لا يضيف ويرحاله رجاله الصحيح
 الا ابن لهيعة والله تعالى اعلم احدنا علينا العهد
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزعنا
 الفلاحين واصل الفيط من الزرع وعزم من الاثمار
 التي تشمر ويحصد منها الخشب لمنافع الناس
 فان ذلك مقدود من الصدقة الحاربة بعد
 موت العبد سواء باشر الزرع والفرس او اقام
 من يفعل ذلك به باجره لكن اجر من يباشره لكن
 ارجح واكثر منفعة فان الارض وقد قلت برحتها
 تعالا خلاق النبات دفنا والعاملة مع الله ومع
 خلقه وتاريخ فيها فائدة الامم يعمل بيده وامان
 بعد ما لا جرم فهو الحسنة اقرب لاسيما زرع
 امكنان فانه يجرب للخضار لكثرة ثمره الكثرة
 الا ان يوجد شخص مراقب الله في عسبة صاحب
 الزرع حتى يكون غنابه مثل حضوره فربما فضل
 له من لبيد بعد الحرايع والكلف وهذا العسر
 من الكبريت الامر بكل بعضهم لا يفتح في شغل
 كسفرة صاحب الزرع وذلك عند لقب للمراة
 بلا امر في بعض الاحوال ان زرع كنانا وعصقل

صدقة

الشفرة